الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بسوسة

****

القضية عـ72011ـدد

جلسة يوم : 2016/10/18

حكـم طلاق إنشاء

الحمد لله

أصدرت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بسوسة عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق لـ2016/10/18 برئاسة وكيل رئيسها السيد **قيس الفريوي** وعضوية القاضيين السيدين **عاطف مصباح و أمير النومي** الممضيين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **إسكندر ابراهم**.

***الحكم الآتـي بيانه بين ***

المدعـي:

[redacted] قاطن بمساكن, نائبته الأستاذة ضحى بن رجب المحامية بسوسة.

// من جهـة //

المدعى عليها:

[redacted] مساكن الشرقية (لا نـائب لها) و بلغها الإستدعاء بواسطة.

// من جهة أخرى //

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة و المبلغة للمطلوبة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ الأزهر موسى بتاريخ 2016/08/26 حسب رقيمه عـ9743ـدد والمتضمنة التنبيه عليها بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 2016/09/21 على الساعة التاسعة صباحا و ما يليها للنظر في الدعوى الاتي بيانها.

*** موضـوع الدعـوى ***

يعرض المدعي انه تزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد صداق محرر في 2013/04/17 ولم البناء و لم ينجبا أبناء.

إلا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما بشكل يتعذر معه استمرارها بسبب إختلاف الطباع و عدم التفاهم المتواصل فخير المدعي إنهاءها بالطلاق بموجب الإنشاء منه.

و الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية لكليهما و بطرة رسم صداقهما.

*** الإجـــراءات ***

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها بالعدد المبين أعلاه يمناه و أذن بنشرها بالجلسة الصلحية المعينة لها, و بـها حضـر المدعي و تمسك بالدعوى معارضا في الصلح مطلقا و لم تحضر المطلوبة و لم تنب عنها محاميا للنضال عن حقوقها و كان الإستدعاء قد بلغها بواسطة والدها و على المحكمة في هذه الحالة مواصلة النظر في القضية كما ان كانت حاضرة على معنى الفصل 79 م م م ت.
و بعد إتمام المساعي الصلحية طبق القانون و تعذر التوفيق بين الطرفين لإصرار كل منهما على موقفه و اثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع و فيها و بعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***المحـــكمة ***

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب إيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الإنشاء من الزوج.
و حيث ثبتت الرابطة الزوجية بين الطرفين بمؤيدات الدعوى .
و حيث و بالطور الصلحي تمسك المدعي بما جاء بعريضة الدعوى و عارض في الصلـح و لم تحضر المطلوبة و كان قد بلغها الإستدعاء بواسطة خلال الأجل القانوني و لم يحضر من ينوبها بصورة قانونية .
و حيث لا يسع هذه المحكمة في هذه الحالة سوى الإستجابة للطلب و ذلك بإيقاع الطلاق بين الطرفين طلقة أولى بعد البناء بموجب الإنشاء من الزوج.
و حيث يتجه الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره المختصة و بطرة رسم الصداق.
و حيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي عملا بالفصل 128 م م م ت.

*** لـهذا وللعلل الأسبابية ***

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة أولى بعد البناء بموجب الإنشاء من الزوج و الإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين و بطرة رسم صداقهما و حمل المصاريف القانونية على المدعي ./.